

## وزارة الاشغال والكهرباء والماء

### قرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٢ بشأن تحديد تعرفة الكهرباء والماء

وزير الاشغال والكهرباء والماء :

بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم (١١٩٣) المنعقدة بتاريخ ١٩٩٢/٤/١٩ بشأن اجراء تخفيضات في رسوم الخدمات الاساسية في مجالات الكهرباء والماء والاسكان ،

وعلى القرار الوزارى رقم (١) لسنة ١٩٨١ بشأن تحديد تعرفة الكهرباء المعدل بالقرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ ،

وعلى القرار الوزارى رقم (١٢) لسنة ١٩٨٣ بشأن تعرفة المياه الجوفية ورسوم توصيلها المعدل بالقرار رقم (٦) لسنة ١٩٩٠ ،

وعلى القرار رقم (٣) لسنة ١٩٨٥ بشأن تعرفة استهلاك مياه التحلية وتعديلاته ،  
وبناءً على عرض وكيل الكهرباء والماء ،

قرر :

#### المادة الاولى تعرفة الكهرباء

(أ) الاستهلاك المنزلى :

تحدد تعرفة الكهرباء للاستهلاك المنزلى كالتالى :

- ١ - من صفر - ٢٠٠٠ وحدة بـ ٦ فلوس للوحدة .
- ٢ - من ٢٠٠١ - ٥٠٠٠ وحدة بـ ١٢ فلساً للوحدة .
- ٣ - ما يزيد على ٥٠٠٠ وحدة بـ ١٦ فلساً للوحدة .

(ب) : الاستهلاك غير المنزلى :

تحدد تعرفة الكهرباء للاستهلاك غير المنزلى كالتالى :

- ١ - جميع الوحدات بسعر ١٦ فلساً للوحدة .
- ٢ - جميع الوحدات بسعر ١٢ فلساً للوحدة للمستثمرين في القطاع الصناعى .

## **المادة الثانية** **تعرفة المياه**

**أولاً - مياه التحلية :**

(أ) الاستهلاك المنزلي :

تحدد تعرفة مياه التحلية للاستهلاك المنزلي كالتالي :

- ١ - من صفر - ٦٠م<sup>٢</sup> بسعر ٢٥ فلساً للمتر المكعب .
- ٢ - من ٦١ - ١٠٠م<sup>٢</sup> بسعر ٨٠ فلساً للمتر المكعب .
- ٣ - ما يزيد على ١٠٠م<sup>٢</sup> بسعر ٢٠٠ فلس للمتر المكعب .

(ب) الاستهلاك غير المنزلي :

تحدد تعرفة مياه التحلية للاستهلاك غير المنزلي كالتالي :

- ١ - من صفر - ٤٥٠م<sup>٢</sup> بسعر ٣٠٠ فلس للمتر المكعب .
- ٢ - ما يزيد على ٤٥٠م<sup>٢</sup> بسعر ٤٠٠ فلس للمتر المكعب .

**ثانياً - المياه الجوفية :**

تحدد تعرفة استهلاك المياه الجوفية لجميع الاغراض كالتالي :

- ١ - من صفر - ٦٠م<sup>٢</sup> بسعر ٢٠ فلساً للمتر المكعب .
- ٢ - من ٦١ - ١٠٠م<sup>٢</sup> بسعر ٢٥ فلساً للمتر المكعب .
- ٣ - ما يزيد على ١٠٠م<sup>٢</sup> بسعر ٨٥ فلساً للمتر المكعب .

## **المادة الثالثة**

تلغى القرارات الوزارية السابقة على هذا القرار بشأن تحديد تعرفة الكهرباء  
والماء .

## **المادة الرابعة**

على وكيل الكهرباء والماء تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به اعتباراً من الاول من مايو  
١٩٩٢ ، وينشر في الجريدة الرسمية .

**وزير الاشغال والكهرباء والماء**  
**ماجد جواد الجشى**

صدر بتاريخ : ١٩ شوال ١٤١٢ هـ

الموافق : ٢١ ابريل ١٩٩٢ م